

66824 - حكم دخول الحمامات مع كشف العورات من أجل التدليك

السؤال

هل يجوز للشخص الذهاب إلى الحمامات الشعبية في رمضان والقيام بجلسات التدليك مع العلم أن المدلك بالحمام يراني عارياً بالإضافة إلى الانكشاف أمام باقي الأشخاص في الحمام ، هل يؤثر هذا على الصيام؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يحل الذهاب لتلك الحمامات التي فيها تلك المنكرات ، لا في رمضان ولا في غيره ، بل إن دخولها في رمضان أشد إثمًا ، والصيام ليس هو ترك الطعام والشراب والجماع فقط ، بل هو ترك المحرمات والبعد عن المنكرات .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) رواه البخاري (1804) .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس الصيام من الشراب والطعام وحده ، ولكنه من الكذب والباطل واللغو .

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما : إذا صمتَ فليصمُ سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم ، ودع أذى الخادم ، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك ، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء .

فما يحدث في تلك الحمامات من كشف للعورات ، ولمس لها هو من المنكرات ، وقد وصف الله تعالى عباده المؤمنين بأنهم يعضون أبصارهم ويحفظون فروجهم ، فقال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) المؤمنون/ 5,6 ، بل إن الله تعالى أمر بذلك فقال : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) النور/30 ، وتأمل آخر الآية ترى فيه وعيداً على مخالفة الأمر بغض البصر وحفظ الفرج .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ : (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ، قَالَ : (إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ) ، قُلْتُ : وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ : (فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ) رواه الترمذي (2769) وحسنه وابن ماجه (1920) وحسنه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" .

ونهى النبي صراحة عن نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ) رواه مسلم (338) .

ومن المعلوم أن النظر إلى العورات ومس أجزاء الجسم وتدليكها يثير الشهوات ويؤدي إلى فتن ومنكرات ، وليس هذا التدليك علاجياً حتى نقول إنه جائز بشروط ، بل هو من قبيل التمتع والتنشيط والذي يمكن أن يُفعل في البيت من قبل الزوجة أو بآلات تنشيطية ، ولا يمكن أن يكون هذا من باب الضرورة .

لذا ، فإن الذهاب إلى هذه الحمامات حرام ، وفعله في رمضان أشد حرمة وينقص ثواب الصيام ، وقد يضيعه بالكلية وانظر جواب السؤال رقم (50063) .

نسأل الله تعالى أن يهديك سواء السبيل .

والله أعلم .